

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس مديرية القليوبية
للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانيات مجالس
المديريات للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛
وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية مجلس مديرية القليوبية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١
بأب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي بمبلغ ٢٧٥٩ ج (الفين وسبعائة
وتسعة وخمسين جنيا) لسداد جزء من المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمين
والمعاشات عن مدد الخدمة السابقة لموظفي المجلس .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٦٧٥ جنيا بميزانية مجلس مديرية المنوفية
للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٦١
بربط ميزانيات مجالس المديريات للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛
وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية مجلس مديرية المنوفية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١
بأب ٢ - (مصروفات عامة) اعتماد إضافي بمبلغ ٥٦٧٥ جنيا
(خمسة آلاف وستائة ونحسة وسبعين جنيا) لسداد المستحق لهيئة
التأمين والمعاشات عن مدد الخدمة السابقة على أن يؤخذ هذا الاعتماد
الإضافي من وفور نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد وزير الزراعة بتوجيه الدعوة الى عقد الدورة
الثانية للؤتمر الأفريقي الآسوى عن إعادة بناء الري في القاهرة في المدة
من ١٩ إلى ٣١ مارس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر